الزرع جعل لمن يعلمه الزرع فعلمه بعض الزرع ثم مات المعلم وجب للمعلم بقسط
ما علمه لان العمل وقع مسلما لحصوله في ماله ولا شيء له بعمل [illegible] ثم مات قبل
وصوله الى المالك فانه لا يستحق شيئا من الجعل لان العمل لم يقع مسلما الى المستأجر
ولو بنى بعض الجدار فانهدم او خاط بعض الثوب فاحترق فلا شيء له يعني من الجعل
هكذا ذكره وقيل يستحق لانه مسلم هذا المقطع [illegible] قوله وحلف منكر من جعله يعني
لو ان اشترطت في جعله فانكر المالك او ادعى اشترطت لك على رده ما لم لا على هذا الذي
رد فالقول قول المالك مع يمينه ولم يرده [illegible] ولكن فالقول قول المالك مع يمينه
والله اعلم

باب

قوله لا يملك مسلم بحجر عن الكافر سواء كان حربيا او ذميا فانه لا
يملك مواتا في دار الاسلام بالاحيا قوله موات اسلامي
يعني لحديث من احيا ارضا ميتة فهي له قوله لم يعمر يعني انما يملك الموات بالاحيا
اذا لم يكن جرى عليه اثر ملك لمسلم قبل ذلك واحترز عما لو كان
عمره حربي في الشرك ثم صار مواتا قبل ان يملكه مسلم فانه يجوز تملكه
بالاحيا قوله وان علم او قطع يعني لو احيا مواتا كان عمره حربي قبل ذلك بالاعلام
او كان الامام قد اقطعه غيره فان المحيي يملكه وان كان اثما بالاحياء لانه تحجر على
شيء اخيه قوله معدن يحرم يعني من احيا ارضا ميتة فظهر فيها معدن ظهر
فان كان بحيث لا يملك المحيي سواء كان من المعادن الظاهرة او الباطنة فالظاهرة
هي التي تخرج بلا علاج كالنفط والملح والباطنة هي التي تحتاج الى العلاج كالذهب
والفضة واما لو كان المعدن معلوما قبل الاحيا لم يملكه المحيي مطلقا قوله وكل
موات لم يكن [illegible] للمسلم ان يحمي [illegible] والكافر ان يحمي موات دار الشرك واما المسلم فيط

فهم

فهمه فان كان الموات مما لا يتقاتل المشركون عنه ملكه المسلمون بالاحيا والا فلا
قوله بتحويط ونصب باب لو زريبة يعني انما تملك الارض بالاحيا بعد ان نصب بجانبه
واحياؤها ان يصيرها المحيي لما اراد ها له فان اراد جعلها زريبة لدواب فبان
يحوط عليها وينصب للحوطة بابا قوله مع تسقيف بعض المسكن يعني وان اراد
جعل البقعة مسكنا فانما يملكها بان يحوط المسكن ويسقف بعضه وينصب له
بابا قوله وغرس فيه الشجر قوله او غرس كالباغ يعني وان اراد جعل البقعة
باغا وهو البستان فانما يملكه بان يحوطه وينصب له بابا ويغرس فيه
الشجر ويهيء له ما يحتاج اليه من الماء قوله وبحرثه وتسويته وحرث لم زرع يعني
فاذا اراد احيا البقعة مزرعة فانما يملكها بما ذكره المصنف وبان يهيء لها ما
ان لم يكفها ماء المطر قوله وتهيئة ما احتيج لها يعني للباغ والمزرعة مما
ذكرنا ولا يحيا موات [illegible] يعني كعرفة ومنى ومزدلفة ونحوها قوله وحريم المعمور يعني
ولا يحيا حريم المعمور والحريم هو ما يلي العمران مما يحتاج اليه اهله لتمام
الانتفاع كالشوارع ومقاعد الاسواق ونحو ذلك وذكر في التمهيد ان [illegible]
والمحتطب [illegible] في القرية قوله كنادي وموكض ومناخ لقرية يعني ان هذه
الاشيا ونحوها من حريم القرى في الموات فلا يجوز احياؤها والنادي هو
مجتمع [illegible] القرية قوله ومكان دولاب ومتردد بهيمة يعني حريم
البئر هو موضع الناضح ومكان الدولاب وكذا متردد البهيمة التي يستقي
عليها وهو مجراها ان احتيج وكذا موقف البهيمة التي يستقي عليها
قوله ومصب ومطرح [illegible] وكذا موقف نحو البهيمة التي [illegible]
ونحوها من حريم الارض في الموات [illegible] ومامزاب لدار يعني ان هذه المذكورات
قوله وما يتفق [illegible] من حريم الدار القناة

Copyright © King Saud University